نَفْيُ الفَاحِشَةِ عَنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ في ضَوْءِ القُرْآنِ الكَرِيمِ

م.م. محمد جبار جاسم
جامعة ميسان - كلية القانون

فحوى البحث

حاول السيد الباحث إثبات أمور تتعلق بعِرض الانبياء عليهم السلام بمباحث أهمها:

١. مسألة خيانة ازواج الأنبياء عليهم السلام من وجهة النظر القرآنية هي الخيانة العقائدية التي تجوز عليهن (أي النفاق والدين) حصرا دون غيرها.

٢. إن مسألة البغاء لا تجوز على نساء الأنبياء، بل تعد طعناً بهم عليهم السلام، فكل رواية تثبت عكس الأصل القرآني وعدم موافقتها له وتتهم عرض الأنبياء عليهم السلام فهي موضوعة حتماً لأنها تخالف القران الكريم من جهة. وتخالف السنة النبوية الشريفة من جهة أخرى.

٣. يستفاد من الأصل القرآني في مفهوم الخيانة ميزانا لرفض كل رواية وحديث لا ينسجم معه.

٤. لا يمكن لنا أن نتجاوز الأصل القرآني في التأويل، بل نقتصر على ما أثبته الأصل القرآني في مسألة الخيانة بالنسبة إلى زوجات الأنبياء عليهم السلام قاطبة ولا استثناء فيها.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد واله الطيبين الطاهرين وبعد.

إن مناهج البحث وطرق المعرفة هي مفاتح العلوم، فسلامة الأفكار المستخرجة تتوقف على سلامة المناهج وصحة الطرق والمسالك. ولهذا كانت مناهج البحث وطرق تحصيل المعارف والأفكار أول ما يجب تحريره وإتقانه على من أراد البحث والنظر في علم من العلوم. ولذلك حظي استخدام المنهج في كل علم بأهمية خاصة؛ لأن تعلم المنهج الصحيح والاستفادة منه يوصل الإنسان إلى هدف العلم. في حين يُفضي عدم الاستفادة من المنهج الصحيح، أو الخطأ فيه إلى الابتعاد عن هذا الهدف.

ونظرا لكثرة الفتن والاختلافات بين المسلمين في الأصول والفروع التي ترتب عليها من أفعال مشينة يندى لها جبين الإسلام ناهيك عن جبين الإنسانية من قتل وإزهاق للأموال والأنفس وهتك للأعراض والتهجير وغيرها من مدعاة للفرقة بين الأمة المسلمة الواحدة لذا ارتأينا أن نوجه أنظارنا إلى إحدى موارد التفرقة بين أبناء الأمة وهي الروايات التي تنسب الفاحشة لزوجات النبي ﷺ ونخضعها إلى البحث والتحليل وفقا لمناهج البحث. وقد رسم لنا الرسول الأكرم محمد ﷺ المنهج السليم والأكمل في زمن الفرقة لبيان صحة الرواية المنسوبة إليه من سقمها، وذلك من خلال عرض الرواية على القران الكريم لأنه الثقل الأكبر والميزان الحقيقي للرواية الواردة عنه ﷺ. ويسمى هذا المنهج بروايات العرض حسب الاصطلاح العلمي عند علماء الحديث، فعن أبي عبد الله عليه السلام الصادق قال: ((خطب النبي ﷺ بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله))[1]. وبناءً على حديث العرض يكون القران حاكماً على السنة وميزانا لها لعلم النبي ﷺ بان

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص٦٩.

سنته يتطرق إليها التحريف وهو ما أكده بحديث العرض وأحاديث التحريف في سنته والكذب عليهﷺ، فقد ورد عن أبي قتادة أنه قال: ((سمعت رسول اللهﷺ يقول من كذب علي فليلتمس لجنبه مضجعا من النار))[٢]. وقولهﷺ: ((من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار))[٣].

والقران هو احد الثقلين بل هو الثقل الأكبر وهذا ما صرح به النبي محمدﷺ في حديث الثقلين، قال رسول اللهﷺ: ((إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعدي الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي ألا وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض))[٤].

فمن المفترض التمسك بكلا الثقلين والعمل بهما تجنبا للضلالة إلى قيام الساعة وهذا الصريح من قوله: ((... لن تضلوا بعدي... لن يفترقا حتى يردا على الحوض)) ولكن علماء المسلين أصبحوا يعملون بأحد الثقلين وهو القران الكريم دون الأخر، ومع ذلك فان بعضهم لم يعمل بالمنهج الذي وضعه رسول اللهﷺ واتبع منهجاً مغايراً وفي كل الأحوال فان القران يبقى ميزانا لكل شيء، ومن تلك الأشياء سنة النبيﷺ فهي القدر المتيقن في هكذا مواضع من التفرقة والتي منها روايات النبيﷺ وان كان الأكمل الأخذ بروايات أهل البيتعليهم السلام والتي تخضع لميزان العرض أيضاً بعد غياب المعصومعليه السلام؛ لأنهم عدل القران. وعلى هذا الأساس فإذا أردنا أن نأخذ بالقران وحده فلابد لنا من منهج نعتمده في كل ما ورد عن سنة النبيﷺ وبدونه يكون القول بالرأي وهو محرم. فالمنهج الذي نعتمده هنا هو عرض الروايات الواردة

(٢) الإمام الشافعي، محمد ابن إدريس، كتاب المسند، ص٢٣٩.

(٣) الدارمي، عبد الله ابن بهرام، سنن الدارمي، ج١، ص٧٦-٧٧-١٤٦.

(٤) الشيباني، أحمد ابن حنبل، مسند أحمد، ج٣، ص٥٩. وقد أخرجه احمد ابن حنبل بأسانيد مختلفة عن أبي سعيد الخدري. السنن الكبرى للنسائي، ج٢، ص٤٢٢، المعجم الكبير للطبراني، سنن الترمذي، ج٥، ص٦٦٣. وفيها بعض الاختلاف بالعبارات.

عنه ﷺ على القران الكريم فانه العاصم من الاختلاف بها.

وبناءً على ما تقدم نجد أن القران مصدر لتوحد علماء الأمة الإسلامية على الأقل في مستوى الروايات فما وافقته يؤخذ بها وما خالفته ضربنا بها عرض الجدار، فغياب المنهج في مسألة خطيرة جدا قد تؤدي إلى انحراف أمة قد رسم لها الله -سبحانه -والنبي ﷺ الاستقامة النابعة من الهداية ولذلك أشار إليها النبي ﷺ إلى ضرورة المنهج في هذه المسألة.

ولنخضع مسألة المساس بعرض النبي ﷺ إلى ذلك المنهج المتقدم ونرى مدى صحة الروايات في تلك المسألة بالتراث الإسلامي وهل لهذا المنهج الرسالي الدور في تشذيب التراث الإسلامي؟.

عرض النبي ﷺ في ضوء القرآن الكريم:

قبل النظر في مدى صحة الروايات أو عدم صحتها لابد لنا أولا من بيان وجهة نظر القران في تلك المسألة حتى يتسنى لنا ثانيا تحكيم القران الحكيم بوصفه ميزاناً لتلك الروايات في المسألة محل البحث وبيان مدى صحتها وسقمها وفقاً لهذا المنهج. إن البحث عن مسألة عرض الأنبياء عليهم السلام من وجهة النظر القرآنية يحتاج إلى منهج تفسيري رصين أيضا أشار إليه الرسول محمد ﷺ وأهل بيته الأطهار عليهم السلام في روايات عدة التي منها:

١. قال النبي الأكرم ﷺ: «إنّ القرآن يصدّق بعضه بعضاً»(٥).
٢. قال رسول الله ﷺ: ((لا تنثره نثر الرمل))(٦).
٣. قال علي عليه السلام في كلام له يصف فيه القرآن: «كتاب اللهّ تبصرون به، وتنطقون به، وتسمعون به، وينطق بعضه ببعض، ويشهد بعضه على بعض، ولا يختلف في اللهّ ولا يخالف بمصاحبه عن اللهّ»(٧).

(٥) الطبراني، المعجم الأوسط، ج٥، ص٣٠٢.
(٦) الحويزي، تفسير نور الثقلين، ج٤، ص١٥.
(٧) الشريف الرضي، نهج البلاغة، خطبة١٣٣، ص١٩٢.

وبناءً على الروايات المتقدمة نفهم أن المقصود بهذا المنهج هو: (منهج تفسير القرآن بالقرآن)، فانه أفضل المناهج التفسيرية التي اعتمدها النبي وأهل بيته الأطهار عليهم السلام فنحن لا نخرج عن هذا المنهج الذي يعد من أفضل المناهج عند علماء التفسير وأمنها. وقد عرف بعض المتخصصين في هذا المجال تفسير القرآن بالقرآن بأنه: ((مقابلة الآية بالآية وجعلها شاهداً لبعضها على الأخر، ليستدل على هذه بهذه، لمعرفة مراد الله تعالى من القران الكريم))[٨].

فلنطبق هذا المنهج على المسألة محل البحث ونرى من خلاله وجهة النظر القرآنية فيها، قال تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٖۖ كَانَتَا تَحۡتَ عَبۡدَيۡنِ مِنۡ عِبَادِنَا صَٰلِحَيۡنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمۡ يُغۡنِيَا عَنۡهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَقِيلَ ٱدۡخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴾ [سورة التحريم: ١٠] . تبين لنا هذه الآية المباركة احتمالين أساسيين من مفردة {خَانَتَاهُمَا}:

الأول: إن المراد من الخيانة في الآية هي الخيانة العَقَديَّة.

الثاني: إن المراد من الخيانة في الآية المباركة البغاء والفاحشة.

وفيما يلي مناقشة لهذين الاحتمالين المتقدمين واختيار ما يصح منها:

مناقشة الاحتمال الأول:

تصدرت الآية القرآنية المباركة بضرب المثل من الله تعالى ويمكن أن يستفاد منه معنيان:

الأوّل: الإشارة إلى القانون أو السنة التي يريد الله بيانها.

الثاني: الإشارة إلى نوع هذا المثل وهو التخصص بالكفر وهو ما يتناسب مع الخيانة العقائدية دون غيرها، وهذا واضح من قرينة المقابلة بين الكفر، في قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٖ ﴾[سورة التحريم: ١٠] ، والإيمان في قوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ ﴾[سورة التحريم:

(٨) أبو طبرة، هدى جاسم محمد، المنهج الأثري في تفسير القران الكريم حقيقته ومصادره وتطبيقاته، ص ٦٥.

١١]. فالمقارنة بين الكفر والإيمان في الآيتين المتتاليتين من سورة التحريم يدل على أن الخيانة عقائدية؛ لأن الكفر والإيمان يتناسبان مع العقيدة دون غيرها ومن هنا يتضح أن السبب في دخول النار هو لأجل الأمر الاعتقادي المجانب للحق.

مناقشة الاحتمال الثاني:

مسألة بغاء زوجات الأنبياء عليهم السلام لا تنسجم مع وجهة النظرة القرآنية فعند اعتمادنا منهج تفسير القران بالقران، وأخذنا الآية من قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ﴾ [سورة التحريم: ١٠] وضممنا إليها أية الإفك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[سورة النور: ١١] لتعين لنا حصرا النقطة الأولى دون الثانية؛ لأن آية الإفك تبريء نساء النبي محمد ﷺ من البغاء، وسبب نزول آية الإفك يؤكد تلك الحقيقة أيضا. فقد برأ القران الكريم زوجة النبي ﷺ عائشة حيث ذكر الطوسي بسنده عن الزهري في سبب نزول آية الإفك، فقال: ((وكان سبب الإفك ان عائشة ضاع عقدها في غزوة بني المصطلق، وكانت تباعدت لقضاء الحاجة، فرجعت تطلبه، وحمل هودجها على بعيرها ظنا منهم بها أنها فيه، فلما صارت إلى الموضع وجدتهم قد رحلوا عنه، وكان صفوان ابن معطل السلمي الذكواني من وراء الجيش فمر بها، فلما عرفها أناخ بعيره حتى ركبته، وهو يسوقه حتى أتى الجيش بعد ما نزلوا في قائم الظهيرة))[٩].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا

(٩) الطوسي، محمد ابن الحسن، التبيان، ج٧، ص٤١٥، ينظر، الطبرسي، مجمع البيان، ج٧، ص٢٢٨، الطبري، جامع البيان، ج١٨، ص١١٣، الطباطبائي، الميزان، ج١٥، ص٨٩، وغيرها من المصادر. اجمع عامة علماء الإسلام إن عرض النبي ﷺ وسائر الأنبياء عليهم السلام مصان من البغاء.

﴿كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا﴾ [سورة مريم: ٢٨]. فهذه الآية تدل صراحة ان زوج نبي الله عمران عليه السلام وأم مريم عليها السلام لم تكن من بغايا بني اسرائيل والآية مطلقة في نفي البغي عنها في مطلق الاحوال والازمنة في حالة حياة النبي ام بعده، وانها لم تكن من بغايا بني اسرائيل.

أقوال كبار علماء الإسلام في مسألة بغاء أزواج الأنبياء عليهم السلام:

اتفق علماء الأمة على أن عرض الأنبياء عليهم السلام جميعا وبدون استثناء مصان من الفاحشة والبغاء وسنورد بعض الآراء في تلك المسألة:

١. قال الثوري في حديثه عن ابن نوح: ((هو ابنه. ما بغت امرأة نبي قط))[١٠]، جاء بالحديث شاهداً ليرفع شبهة البغاء عن زوج النبي نوح عليه السلام وبالتالي طهارة مولد ابن نوح عليه السلام.

٢. قال الصنعاني: ((وكان عكرمة يحلف أنه كان ابن نوح لصلبه. وأما الحسن ومجاهد: فإنهما قالا: كان ابن امرأته، ولم يكن ابنه، واستدلا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۖ﴾، قالا: كان يظن أنه ابنه ولم يكن ابنه. والأول هو الأصح))[١١].

٣. ذكر النحاس رأيين واختار أصحهما فقال ((قال عبد الله بن عباس: ما بغت امرأة نبي قط، وكان ابنه. وقال سعيد بن جبير: هو ابنه، لأن الله عز وجل خبرنا بذلك وقال عكرمة: إن شئتم حلفت لكم أنه ابنه. وقال الضحاك: هو ابنه، قال الله جل وعز ونادى نوح ابنه. وقال مجاهد: ليس هو ابنه، ويبين ذلك قول الله تبارك وتعالى فلا تسألني ما ليس لك به علم. قال الحسن: لم يكن ابنه وإنما ولد على فراشه فنسب إليه. والقول الأول أبين وأصح، لجلالة من قاله))[١٢].

٤. ذكر البغوي أراء جملة من المفسرين،

(١٠) الثوري، سفيان، تفسير الثوري، ص١٣٠.

(١١) السمعاني، منصور ابن محمد، تفسير السمعاني، ج٢، ص٤٣١.

(١٢) البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، تفسير البغوي، ج٤، ص٣٦٨.

فقال: ((وقال ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير والضحاك والأكثرون: إنه كان ابن نوح عليه السلام من صلبه. وقال ابن عباس: ما بغت امرأة نبي قط))[١٣]. وذكر في موضع آخر مصرحا سبب الخيانة، فقال: ((قال ابن عباس ما بغت امرأة نبي قط وإنما كانت خيانتهما أنهما كانتا على غير دينهما فكانت امرأة نوح تقول للناس إنه مجنون وإذا آمن به أحد أخبرت به الجبابرة وأما امرأة لوط فإنها كانت تدل على قومه على أضيافه إذا نزل به ضيف بالليل أوقدت النار وإذا نزل بالنهار دخنت ليعلم قومه أنه نزل به ضيف وقال الكلبي أَسَرَّتا النفاق وأظهرتا الإيمان))[١٤].

٥. قال الآلوسي في تفسير مفردة: ((﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ بيان لما صدر عنهما من الخيانة العظيمة مع تحقق ما ينافيها من مرافقة النبي عليه الصلاة والسلام،... وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج أنه قال: خيانتهما أنهما كانتا كافرتين مخالفتين، وقيل: كانتا منافقتين... فالخيانة مخالفة الحق بنقض العهد في السر ونقيضها الأمانة، وحمل ما في الآية على هذا، ولا تفسر هاهنا بالفجور لما أخرج غير واحد عن ابن عباس (ما زنت امرأة نبي قط) ورفعه أشرس إلى النبي ﷺ، وفي «الكشاف» لا يجوز أن يراد بها الفجور لأنه سمج في الطبع نقيصة عند كل أحد بخلاف الكفر فإن الكفر لا يستسمجونه ويسمونه حقاً. ونقل ابن عطية عن بعض تفسيرها بالكفر، والزنا. وغيره، ولعمري لا يكاد يقول بذلك إلا ابن زنا، فالحق عندي أن عهر الزوجات كعهر الأمهات من المنفرات التي قال السعد: إن الحق منعها في حق الأنبياء عليهم السلام، وما ينسب للشيعة مما يخالف ذلك في حق سيد الأنبياء عليه السلام كذب عليهم فلا تعول عليه وإن كان

(١٣) المصدر نفسه، ج٢، ص٣٨٧.
(١٤) النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل، معاني القرآن،، ج٣، ص٣٥١.

شائعاً))[١٥].

٦. وقد ردّ السيد المرتضى المفسرين الذين نسبوا الخيانة الزوجية إلى زوجة نوح عليه السلام مدّعين أن ابنه كان من سفاح، فقال: ((والوجه الثالث: أنه لم يكن ابنه على الحقيقة... وقد روي هذا الوجه عن الحسن ومجاهد وابن جريج. وفي هذا الوجه بُعْد، إذ فيه منافاة للقرآن لأنه تعالى قال: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبۡنَهُۥ﴾ فأطلق عليه اسم البنوة... ولأن الأنبياء عليهم السلام يجب أن ينزهوا عن هذه الحال لأنها تعبير وتشيين ونقص في القدر، وقد جنبهم الله تعالى ما دون ذلك تعظيما لهم وتوقيرا ونفيا لكل ما ينفر عن القبول منهم. وقد حمل ابن عباس قوة ما ذكرناه من الدلالة على أن تأويل قوله تعالى في امرأة نوح وامرأة لوط، فخانتاهما، أن الخيانة لم تكن منهما بالزنا، بل كانت إحداهما تخبر الناس بأنه مجنون، والأخرى تدل على الأضياف. والوجهان الأولان هما المعتمدان في الآية))[١٦].

٧. قال الملا فتح الله: ((ولا يجوز أن يراد بالخيانة الفجور، لأنّه سمج في الطباع كلَّها، نقيصة عند كلّ أحد، موجب لاستخفاف الزوج، وحطَّ مرتبته ومنزلته عن قلوب العباد، بخلاف الكفر، فإنّ الكفّار لا يستسمجونه، بل يستحسنونه ويسمّونه حقّا. وعن ابن عبّاس: ما بغت امرأة نبيّ قطّ))[١٧].

٨. وقد ردّ السيد الطباطبائي على المفسرين الذين زعموا بان الخيانة هي الخيانة الزوجية، فقال: ((أنه على ما فيه من نسبة العار والشين إلى ساحة الأنبياء عليهم السلام، والذوق المكتسب من كلامه تعالى يدفع ذلك عن ساحتهم وينزه جانبهم عن أمثال هذه الأباطيل، أنه ليس مما يدل عليه اللفظ بصراحة ولا ظهور فليس في

(١٥) الآلوسي، محمود شكري ابن عبد الله، روح المعاني، ج٤، ص ٧٣.

(١٦) السيد المرتضى، علي ابن الحسين الموسوي، تنزيه الأنبياء عليهم السلام، ص٣٦.

(١٧) الكاشاني، الملا فتح الله، زبدة التفاسير، ج٧، ص١١٨.

القصة إلا قوله: (إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح) وليس بظاهر فيما تجرؤوا عليه وقوله في امرأة نوح: ﴿ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا ﴾[سورة التحريم: ١٠] وليس إلا ظاهرا في أنهما كانتا كافرتين توالیان أعداء زوجيهما وتسران إليهم بأسرارهما وتستنجدانهم عليهما))[١٨].

٩. قال الشيرازي: ((فإن هاتين المرأتين خانتا نبيين عظيمين من أنبياء الله. والخيانة هنا لا تعني الانحراف عن جادة العفة والنجابة، لأنهما زوجتا نبيين ولا يمكن أن تخون زوجة نبي بهذا المعنى للخيانة، فقد جاء عن الرسول ﷺ: ((ما بغت امرأة نبي قط)). كانت خيانة زوجة لوط هي أن أفشت أسرار هذا النبي العظيم إلى أعدائه، وكذلك كانت زوجة نوح عليه السلام. وذهب الراغب في (المفردات) إلى أن للخيانة والنفاق معنى واحدا وحقيقة، واحدة، ولكن الخيانة تأتي في مقابل العهد والأمانة، والنفاق يأتي في الأمور الدينية))[١٩].

وعلى هذا المنوال فكل رواية تنسب الإفك والفاحشة لزوجات الأنبياء عليهم السلام فهي باطلة.

الخلاصة:

يتضح مما تقدم عدة أمور:

١. مسألة خيانة ازواج الأنبياء عليهم السلام من وجهة النظر القرآنية هي الخيانة العقائدية التي تجوز عليهن (أي النفاق والدين) حصرا دون غيرها.

٢. إن مسألة البغاء لا تجوز على نساء الأنبياء، بل تعد طعناً بهم عليهم السلام، فكل رواية تثبت عكس الأصل القرآني وعدم موافقتها له وتتهم عرض الأنبياء عليهم السلام فهي موضوعة حتماً لأنها تخالف القران الكريم من جهة. وتخالف السنة النبوية الشريفة من جهة أخرى، فمثلا: هذا الحديث

(١٨) الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، ج١٠، ص٢٣٥س.

(١٩) الشيرازي، ناصر مكارم، تفسير الأمثل، ج١٨، ص٤٦٦.

الـذي رواه ابـن عساكر عـن ابن إسـحـاق عـن سفيان الـثـوري عن أشرس الخراساني يرفعه إلى النبي ﷺ أنـه قـال: ((مـا بـغـت امـرأة نبي قط))[٢٠]، الحديث وان كان مرفوعا لكنه يشير إلى موافقته للأصل القرآني المتقدم في كتاب الله تعالى. أما كلمة (قط) التي وردت في الحديث فإنها تـدل على وجـود سنة تنافي العموم والخصوص. ومما يؤيد ذلك ما رواه الصنعاني بسنده عن ابن عباس، انه قال: ((ما بغت امرأة نبي قط))[٢١].

٣. يستفاد من الأصل القرآني في مفهوم الخيـانـة ميـزانـا لـرفـض كـل روايـة وحديث لا ينسجم معه.

٤. لا يمكن لنـــا أن نتجاوز الأصل القرآني في التأويل، بل نقتصر على ما أثبته الأصل القرآني في مسألة الخيانة بالنسبة إلى زوجات الأنبياء عليهم السلام قاطبة ولا استثناء فيها.

(٢٠) ابـن عسـاكـر، تـاريـخ دمـشـق، ج٥٠، ص٣١٨.

(٢١) الصنعاني، عبد الـرزاق، تفسير القران، ج٢، ص٣١٠.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. ابن عساكر، علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق علي شيري، طبعة ونشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت –لبنان، سنة الطبع ١٤١٥.

٢. أبو طبرة، هدى جاسم محمد، المنهج الأثـري في تفسير القـــرآن الكريم حقيقته ومصادره وتطبيقاته، الناشر: مكتب الإعـــلام الإسـلامـي، سنة الطبع: ١٩٩٤.

٣. الآلوسي، محمود شكري بن عبد الله بن شهاب الدين محمود البغدادي، روح المعاني.

٤. الإمـام الشافعي، محمد ابن إدريس، كتاب المسند، النـــاشر: دار الكتب العالمية بيروت –لبنان.

٥. البغوي، تفسير البغوي، تحقيق خالد عبد الرحمن العك، الناشر دار المعرفة، المطبعة: بيروت –دار المعرفة.

٦. الـثـوري، سفيان، تفسير الـثـوري، تحقيق: لجنة من العلماء، الناشر: دار

الكتب العلمية. بيروت –لبنان، المطبعة: دار الكتب العلمية. بيروت– لبنان، لطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٣.

٧. الحويزي، عبد علي بن جمعة، تفسير نور الثقلين، تحقيق: تصحيح وتعليق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع –قم، المطبعة: مؤسسة إسماعيليان، سنة الطبع: ١٤١٢ –١٣٧٠ ش، الطبعة: الرابعة.

٨. الدارمي، عبد الله ابن بهرام، سنن الدارمي، المطبعة: مطبعة الاعتدال– دمشق، سنة الطبع: ١٣٤٩.

٩. السمعاني، منصور بن محمد، تفسير السمعاني، تحقيق ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم، الناشر دار الوطن –الرياض، المطبعة السعودية–دار الوطن –الرياض، سنة الطبع ١٤١٨ –١٩٩٧م، الطبعة الأولى.

١٠. السيد المرتضى، علي ابن الحسين الموسوي، تنزيه الانبياء ﷺ، الناشر: دار الأضواء –بيروت –لبنان، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٩– ١٩٨٩ م.

١١. الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، الناشر دار صادر – بيروت –لبنان.

١٢. الشيرازي، ناصر مكارم، تفسير الأمثل.

١٣. الصنعاني، عبد الرزاق، تفسير القرآن، تحقيق: الدكتور مصطفى مسلم محمد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض –المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٠ –١٩٨٩ م.

١٤. الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، الناشر: جماعة المدرسين في قم.

١٥. الطبراني، المعجم الوسيط، تحقيق: قسم التحقيق بدار الحرمين، الناشر: دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، سنة الطبع: ١٤١٥– ١٩٩٥ م.

١٦. الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: رمضان المبارك ١٤٠٩.

١٧. الكاشاني، الملا فتح الله، زبدة التفاسير، تحقيق: مؤسسة المعارف، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية-قم -إيران، المطبعة: عترت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٣.

١٨. الكليني، محمد ابن يعقوب، الكافي، تحقيق: تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الناشر: دار الكتب الإسلامية -طهران، المطبعة: حيدري، الطبعة: الخامسة، سنة الطبع: ١٣٦٣ ش.

١٩. النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل، معاني القرآن، تحقيق الشيخ محمد علي الصابوني، الناشر جامعة أم القرى -المملكة العربية السعودية، سنة الطبع ١٤٠٩، الطبعة الأولى.

٢٠. نهج البلاغة، الشريف الرضي، تحقيق: ما أختاره وجمعه الشريف الرضي/ ضبط نصه وابتكر فهارسه العلمية: الدكتور صبحي صالح، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٣٨٧-١٩٦٧ م.